

بمن **وبنت مدخولتك** في الحياة ولو في الدبر  
بنسب او رضاع بواسطة او غيرها قال تعالى  
وحلائل ابنايكم وقوله الذين من اصلايكم لبيان ان  
زوجة من تنبأه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تتكوا  
ما تكلم اباؤكم من النساء قال وامهات نسايتكم  
ان زوجة وربايتكم اللاتي في محجوركم من نسايتكم  
اللاتي دخلتم بمن وذكر المحجور جري علي الغالب فان  
لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون صنيعة  
بلعانه بخلاف امها والفرق ان الرجل يبني عادة  
بكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت  
بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في  
زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم  
الدخول بمن ان يكون العقد صحيحا **ومن وطئ في**  
**الحياة وهو واضح امرأة بملك او بشبهة** منه  
كان فلها من وجته او امته او وطئ بفاسد نكاح حرم  
**عليه امها وبنتها وحرمته علي ابيه** وابنته لان الو  
ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت  
النسب والعدة فيثبت التحريم سواء وجد منها بشبهة  
ايضا ام لا وخرج بما ذكر من وطئها بزنا او باشرها بلا  
وطئ فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي علي ابيه  
وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة **ولو اختلطت**

تم بحمد الله  
والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد  
الطيب الطاهر

المرأة  
التي  
توطئ  
بملك  
او بشبهة

طبي  
امرأة

امرأة **حرمته** عليه بنسوة غير محصوات  
بان يعسر عدهن علي الاحاد كالف امرأة **نكح منهن**  
جوازها والا لانسد علي باب النكاح فانه وان سافر  
الي محل اخر لم يائن مسافرتها الي ذلك المحل ايضا  
فعل ان لا يتكلم للجمع وهل يتكلم الي ان يبقى واحد  
او الي ان يبقى عدة محصور حكمي الرواية عن والده  
فيه احتمالين وقال الا تيسر عنك الثاني لكن رجح  
في الروضة الاولى في نظيره من الاواني ويفرق  
بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة  
مظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة علي تحقيقها  
بخلاف النكاح وخرج بما ذكره لو اختلطت بمحسورات  
كعشرين فلا يتكلم منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت  
زوجته **بملك** باجنبايات لم يحزن له وطئ واحدة منهن  
مطلقا ولو باجتهاد اذ لا يدخل للاجتهاد في ذلك ولا في  
الوطئ انما يباح بالعقد بالااجتهاد وتغيير بحرمته  
اعر من تعبيرة كغيره محرم لشموله المحرمه بنسب  
ورضاع وبصاهرة ولعان ونفي وتوثق وغيرها  
**ويقطع النكاح تحريمه** بوطئ زوجة ابيه و  
وطئ الزوج ام من وجته او بنتها **بشبهة** فيفسخ  
به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة  
حرة او لوطئي قبل العقد عليها كبنت اخيه ام لولا

وان سافر  
الي محل اخر  
فعل ان لا يتكلم  
او الي ان يبقى  
فيه احتمالين  
بان ذلك يكفي  
مظنون الطهارة  
بخلاف النكاح  
كعشرين فلا  
زوجته بملك  
مطلقا ولو باجتهاد  
الوطئ انما يباح  
اعر من تعبيرة  
ورضاع وبصاهرة  
ويقطع النكاح  
وطئ الزوج ام  
به نكاحها كما  
حرة او لوطئي

امرأة  
بنسب او رضاع  
وحلائل ابنايكم  
زوجة من تنبأه  
ما تكلم اباؤكم  
ان زوجة وربايتكم  
اللاتي دخلتم  
لم يدخل بالزوجة  
بلعانه بخلاف  
بكالمة امها  
بالعقد ليسهل  
زوجتي الابن  
الدخول بمن  
الحياة وهو واضح  
كان فلها من  
عليه امها  
ملك اليمين  
النسب والعدة  
ايضا ام لا  
وطئ فلا تحرم  
وابنه لان ذلك  
امرأة  
بنسب او رضاع  
وحلائل ابنايكم  
زوجة من تنبأه  
ما تكلم اباؤكم  
ان زوجة وربايتكم  
اللاتي دخلتم  
لم يدخل بالزوجة  
بلعانه بخلاف  
بكالمة امها  
بالعقد ليسهل  
زوجتي الابن  
الدخول بمن  
الحياة وهو واضح  
كان فلها من  
عليه امها  
ملك اليمين  
النسب والعدة  
ايضا ام لا  
وطئ فلا تحرم  
وابنه لان ذلك